وزارة الإسكان والبلديات والبيئة

قرار رقم (4) لسنة 1996
بإصدار اللائحة التنفيذية
للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996
بشأن إشغال الطرق العامة

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996 بشأن إشغال الطرق العامة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996 بشأن إشغال الطرق العامة المرافقة، ويلغى كل نص يخالف أحكامها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ 12 ربيع الثاني 1417 هـ

الموافـــق 27 أغسطـــس 1996 م

اللائحة التنفيذية

للمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996

بشأن إشغال الطرق العامة

الفصل الأول

أنواع الإشغال

الإشغالات التي لا يجوز الترخيص بها

مادة - 1 -

أ) لا يجوز الترخيص في إشغال الميادين والطرق العامة للمحلات الآتية:

1- الكراجات ومداخلها.

2- جميع أنواع الورش، وبصفة خاصة ورش الحدادة، والنجارة، والسمكرة، والدهان، وتكييف الهواء، والكهرباء، وتبديل الزيوت، وتصليح الإطارات.

3- محلات الفاكهة والخضروات والجزارة، وبيع السمك، وما شابه ذلك.

كما لا يجوز الترخيص في إشغال الميادين والطرق العامة في مداخل السراديب وإدراج المداخل، وأجهزة ومكائن تكييف الهواء، وإدراج الطوارئ والهروب من الحريق.

مادة - 2 -

لا يجوز الترخيص بإشغال الميادين والطرق العامة على مسافة تقل عن عشرة أمتار من نقاط عبور المشاة، أو تقابل الطرق، كما لا يجوز الترخيص في الإشغال بالأكشاك أي نوع عدا الأكشاك المنصوص عليها في المادة (11) من هذه اللائحة.

البناء والهدم

مادة - 3 -

يشترط للترخيص بإشغال الميادين والطرق العامة في أعمال الهدم والبناء أو المسح أو الترميم، إقامة سور على الجزء الواقع على الطريق بحاجز لا يقل إرتفاعه عن 5 ر1 متر، وبمراعاة ما يلي:

1- صيانة ممتلكات الدولة، والممتلكات الخاصة، وعلى الأخص الأشجار، وأعمدة الإنارة، وأكشاك الهاتف العمومية.

2- مراعاة سلامة المشاة، والمارة.

3- ألا يتعدى عرض الإشغال حافة الرصيف أو مترين في الطرق التي ليس فيها أرصفة بشرط عدم إعاقة حركة المرور.

4- أن يكون باب الحاجز للداخل، أو بإنزلاق، وأن تعلق مصابيح إرشادية ليلاً على طول الحاجز.

5- أن تكون الآلات والمصاعد المستعملة لوضع وإنزال المهمات داخل الحاجز.
6- أن تكون السقايل الأفقية داخل الحاجز فوق الدور الأرضي ذات ألواح متلاصقة، بحيث لا تسقط منها مواد البنـاء، وأن يكـون لهـا حاجز رأسي بارتفاع لا يقل عن 90 سم.

مادة - 4 -

يجوز للجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة أن تشترط للترخيص بالإشغال في الميادين والطرق العامة التي تحددها، أن يقيم طالب الترخيص -الذي يقوم بإنشاء أو استكمال بنا ء على حافة بعض هذه الميادين والطرق العامة - ممراً مسقوفاً لـــه جوانب للمرور ونوافذ للتهوية طبقاً للمواصفات والشروط التي تضعها، وفي هذه الحالة يعفي طالب الترخيص من رسوم إشغال مساحة الممر، دون غيرها من رسوم الإشغالات الأخرى الخاصة بالبناء.

المظلات الثابتة والمتحركة ومنصات العرض

مادة - 5 -

يشترط عند الترخيص بمظلة متحركة مقامة على واجهات المحلات ألا يزيد بروزها عن عرض الرصيف وبحد أقصى ثلاثة أمتار من مساقط الواجهة.

ويجب ألا يقل إرتفاع أدنى نقطة فيها سواء في طرفها الداخلي المجاور للحائط أو طرفها الخارجي من جهة الطريق عن 350 سم من سطح الرصيف.

مادة - 6 -

لا يجوز الترخيص بإنشاء مظلات على مداخل العمارات أو المحلات التجارية أو الفنادق إلا إذا كان بروزها لا يزيد من مساقط الواجهة عن نصف عرض الرصيف أمام المبنى وبشرط ألا يجاوز هذا البروز ثلاثة أمتار، ويجب ألا يقل ارتفاع أدنى نقطة فيها من سطح الرصيف عن ثلاثة أمتار، وألا يتجاوز طولها فتحة المدخل الرئيسي للمبنى، مضافاً إليه متراً واحداً على الأكثر من كل جانب.

وتعتبر المظلات التي تم إنشاؤها قبل العمل بأحكام هذا القانون، بالمخالفة لهذه الشروط، مرخصاً بها، ويلزم أصحابها بسداد رسوم الإشغال المقررة قانوناً.

مادة - 7 -

مع مراعاة حكم المادة (8) من هذه اللائحة، لا يجوز الترخيص ببروز لمنصات العرض (الفترينات) المخصصة لعرض البضائع، وبروزات الأبواب، وغيرها من البروزات من أي نوع، إلا إذا كان البروز لا يزيد على 20٪ من عرض الرصيف، بحيث لا يجاوز البروز بأي حـــال 50 سم من حدود الحائط،

وأن تكون منصات العرض، وغيرها من بروزات الأبواب والبروزات من أي نوع، مغلقة، ومرتفعة عن سطح الأرض، كما لا يجوز البيع منها سواء كانت ثابتة أو متحركة أو مقامة على حائط الواجهة.

مادة - 8 -

يجب ألا يزيد بروز منصات العرض (الفترينات) الموضوعة في واجهات المباني والتي ليست جزءاً من المتجر، والمعدة للبيع منها، عن 20٪ من عرض الصيف، على ألا يجاوز هذا البروز 40 سم من حدود حائط الواجهة، وبشرط ألا يقل الرصيف الذي توضع فيه منصات العرض (الفترينات) عن مترين، وألا تفتح أبوابها للخارج.

مادة - 9 -

يجوز الترخيص بوضع منصات العرض (فترينات) أو عمل بروزات في الميادين والطرق العامة التي لا توجد فيها أرصفة، بشرط ألا يزيد البروز في هذه الحالة على 30 سم، وللجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة أن تحدد الميادين والطرق الـ عامة التي لا يجوز الترخيص فيها بإقامة منصات للعرض (فاترينات).

عربات البيع وعرض البضائع والأكشاك

مادة - 10 -

يجوز إشغال الميادين والطرق العامة بعربات البيع وعرض البضائع، والمواد الغذائية، وذلك في الأماكن، وفي المواعيد التي تحددها الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

مادة - 11 -

أ - يجوز الترخيص في الميادين والطرق العامة التي لا يقل عرض الرصيف فيها عن ثلاثة أمتار، بوضع أكشاك، على أن يقتصر إستعمالها على بيع الجرائد والمجلات أو زجاجات المرطبات والمياه والحلوى الجافة، وذلك بالشروط الآتية:

1- ألا يكون الكشك مثبتاً أو محمولاً على أساس ثابت.

2- أن يقام الكشك طبقاً للرسم الذي توافق عليه الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

3- ألا يزيد طول الكشك على مترين، وعرضه على 5 ر1 متر، وألا يتجاوز إرتفاعه عن 2 ر2 مترين.

4- أن يقام الكشك في الأماكن التي تحددها الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة.

5- ألا تقل المسافة بين كشك وآخر على رصيف واحد عن 300 متر، وفي حالة وجود أكشاك على الرصيف المقابل يكون الترخيص بالكشك في الرصيف المقابل له في منتصف المسافة بين أكشاك الرصيف المقابل.

6- ألا يوضع الكشك على نقاط تقابل طريقين، أو نقاط عبور المشاة.

وتحدد الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة المواقع التي يجوز الترخيص بإقامة الأكشاك فيها.

وللجهة المختصة بالوزارة التصريح للجهات الحكومية والهيئات العامة بوضع أكشاك في الطرق دون التقيد بكل أو بعض هذه الشروط.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام البند (أ)، يجوز الترخيص بوضع أكشاك تكون ملاصقة للمحل الأصلي، بحيث يقتصر نشاطها على بيع " الشاورما " واستخدام الصراف الآلي وما شابه ذلك بشرط ألا يزيد بروزها عن المحل على متر واحد ولا يزيد طولها على مترين.

الفصل الثاني

إصلاح التالف بالطريق العام

مادة - 12 -

على المرخص له بالإشغال في الميدان أو الطريق العام إصلاح كل تلف يحدث فيهما بسبب الأعمال المرخص بها مهما كان نوعها وذلك خلال أسبوع واحد من تاريخ إنتهاء الإشغال وإلا كان للجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة اعادة الحالة لما كانت عليه قبل الترخيص خصماً من التأمين، مع الرجوع على المرخـــص له بالباقي عند الإقتضاء.

وإستثناءً من حكم الفقرة السابقة فان الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة هي التي تقوم بإصلاح التلف الذي يحدث بأعمال الرصف وبمصابيح الكهرباء وبالخدمات العامة المارة تحت سطح الأرض على نفقة المرخص له.

مادة - 13 -

على المرخص له إبلاغ الجهة المختصة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة كتابة عند طلب الترخيص عن أي تلف في الميدان أو الطريق العام أو في أي مرفق من المرافق العامة يكون موجوداً قبل صدور الترخيص.

الفصل الثالث

الرسوم والتأمينات

مادة - 14 -

تقسم الميادين والطرق العامة من حيث الرسوم التي تستحق عن الترخيص بالإشغال فيها إلى ثلاثة أنواع.

ويصدر وزير الإسكان والبلديات والبيئة القرارات اللازمة لبيان وتحديد الميادين والطرق العامة التي تدخل ضمن الأنواع الثلاثة.

وتحصل رسوم الترخيص للميادين والطرق العامة غير الداخلة ضمن تلك الأنواع، ذات الرسوم المقررة للنوع الثالث.

مادة - 15 -

تكون رسوم إشغال الميادين والطرق العامة بمواد البناء والهدم أو المعدات بجميع أنواعها طبقاً للجدول الآتي:

النوع	ميادين وطرق النوع الأول	ميادين وطرق النوع الثاني	ميادين وطرق النوع الثالث	ملاحظات
الإشغال بالدينار للمتر المربع شهرياً	3	2	1	في حالة صدور الترخيص أكثر من شهر وأقل من ثلاثة شهور
الإشغال بالدينار للمتر المربع شهرياً	2 / 500	1 / 500	- / 1	في حالة صدور الترخيص ثلاثة شهور أو أكثر
الإشغال بالدينار للمتر المربع شهرياً	- / 2	- / 1	500 فلس	في حالة صدور الترخيص ستة أشهر أو أكثر
التأمين	20 ديناراً	15 ديناراً	10 دنانير	للمتر الطولي من طول الواجهة على الطريق

ويكون الحد الأدنى للتأمين:

1- 500دينار للبنايات الإستثمارية التي يكون عدد طوابقها خمسة فأكثر والفنادق والمباني العامة في ميادين وطرق النوع الأول و 250 ديناراً في ميادين وطرق النوعين الثاني والثالث

2- 400 دينار للبنايات الاستثمارية التي تتكون من أربعة طوابق في ميادين وطرق النوع الأول و 200 دينار قي ميادين وطرق النوعين الثاني والثالث.

3- 300 دينار للبنايات الإستثمارية التي لا تزيد على ثلاثة طوابق في ميادين وطرق النوع الأول و 150 ديناراً في ميادين وطرق النوعين الثاني والثالث.

4- 100 دينار لمناطق السكن الخاص والمناطق القديمة والريفية في ميادين وطرق النوع الأول و 50 ديناراً في ميادين وطرق النوعين الثاني والثالث.

5- 50 ديناراً لأعمال الإضافات البسيطة والترميمات التي لا يزيد مجموع مساحة الإضافات بها على 150 متراً مربعاً في الميادين والطرق بأنواعها الثلاثة.

مادة - 16 -

تحصل الرسوم والتأمينات بالفئات المنصوص عليها في المادة (15) على الإشغال بالسقايل المرتكزة أمام الواجهات، على أنه إذا إرتفعت نقط الإرتكاز عن ثلاثة أمتار من سطح الطريق فتحصل عنها نصف الرسوم والتأمين.

مادة - 17 -

تكون رسوم الإشغال بالأنابيب من أي نوع والأسلاك والكابلات وما شابه ذلك كالآتي:

دينار واحد في السنة عن المتر الطولي في طرق النوع الأول.

500 فلس في السنة عن المتر الطولي في طرق النوعين الثاني والثالث.

ويكون التأمين مساوياً لرسوم سنة كاملة في كل حالة.

مادة - 18 -

رسوم الإشغالات لمنصات العرض

الفترينات والمظلات والسقايف والأكشاك

تكون رسوم إشغال الميادين والطرق العامة بمنصات العرض (الفترينات) والمظلات والسقايف والأكشاك طبقاً لجدول الآتي:

النوع	ميادين وطرق النوع الأول	ميادين وطرق النوع الثاني	ميادين وطرق النوع الثالث	ملاحظات
منصات العرض والبيع	8 دنانير	6 دنانير	4 دنانير	عن المتر المربع سنوياً
المظلات والسقايف	6 دنانير	4 دنانير	3 دنانير	عن كل مظلة أو سقيفة سنوياً ويتعدد الرسم بتعدد الفتحات أسفلها
الأكشاك المنفصلة	10 دنانير	7 دنانير	5 دنانير	عن كل متر مربع شهرياً
الأكشاك الملاصقة للمحل الأصلي	10 دنانير	10 دنانير	10 دنانير	عن كل متر مربع شهرياً

ويكون التأمين مساوياً للرسوم لمدة سنة كاملة.

مادة - 19 -

إذا أجرت وزارة الإسكان والبلديات والبيئة مزاداً للترخيص في إشغال بعض مواقع الميادين والطرق العامة بأكشاك، فيتحدد الرسم بالسعر الذي رسا عليه المزاد.

مادة - 20 -

تكون رسوم الإشغال للأنفاق والممرات والسراديب المنشأة قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996 والموجودة تحت الأرض، وكذلك رسوم إشغال الكباري والممرات العلوية الموصلة بين العمارات السكنية والتجارية فوق الطريق ثلاثة دنانير عن المتر المربع سنوياً.

ويكون التأمين مساوياً لرسوم الإشغال عن سنة كاملة.

مادة - 21 -

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (1) من هذه اللائحة تكون رسوم الإشغال في جميع المداخل بصفة عامة إذا كان منسوبها أقل أو أعلى من منسوب الرصيف والمنشأة قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996، على النحو التالي:

20 ديناراً سنوياً عن المتر الطولي للأرصفة في ميادين وطرق النوع الأول.

10 دنانير سنوياً عن المتر الطولي للأرصفة في باقي أنواع الميادين والطرق.

ويكون التأمين مساوياً لرسوم الإشغال عن سنة كاملة وبحد أدنى 10 دنانير.

مادة - 22 -

تكون رسوم الإشغال الجائز الترخيص به والتي لم ينص على فئات رسومها في هذه اللائحة كالتالي:

5 دنانير في السنة للمتر المربع في طرق النوع الأول.

3 دنانير في السنة للمتر المربع في طرق النوع الثاني.

2 ديناران في السنة للمتر المربع في طرق النوع الثالث.

وفي حالة الإشغال المرخص به تنفيذاً لأحكام المادة (17) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996 تكون الرسوم أربعة أمثال الرسوم السابقة، وفي جميع الأحوال يكون التأمين مساوياً لمقدار الرسوم السنوية المستحقة.

مادة - 23 -

عند حساب الرسوم المنصوص عليها في هذه اللائحة تعتبر كسور المتر المربع متراً كاملاً، كما يحسب كسر الشهر أو السنة وحدة زمنية كاملة.

مادة - 24 -

عند إزالة الإشغال يخصم من التأمين المبالغ التالية:

1- ضعف رسم الإشغال المستحق.

2- مصاريف إزالة الإشغال ونقل وتخزين الأشياء الشاغلة.

3- مصاريف إعادة الطريق إلى ما كانت عليه قبل الإشغال.

4- أي مبلغ يستحق بمناسبة الإشغال.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة - 25 -

مع مراعاة المادة (18) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1996 لوزير الإسكان والبلديات والبيئة أن يصرح ببقاء بعض الإشغالات التي تم ترخيصها في الميادين والطرق العامة قبل العمل به في بعض المناطق أو المدن أو القرى أو الأحياء ولو كانت مخالفة لبعض أحكامه، بشرط ألا يتعارض بقاء هذه الإشغالات مع مقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة أو حركة المرور أو جمال تنسيق المنطقة أو المدينة أو القرية أو الحي على أن تتبع أحكام القانون المشار إليه والقرارات المنفذة له في حالة إجراء أي تعديل فيها.